

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٤ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات  
الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٠٤ والذي يتضمن إنشاء  
فرع للتوثيق بمدينة نصر - محافظة القاهرة بالعقار رقم ١٧ شارع أسماء فهمى بأرض الجولف  
باسم فرع توثيق ثانٍ شرطة مدينة نصر ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة  
ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم ثانٍ شرطة مدينة نصر والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٣ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/٣/٢٢ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُنشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق نادى المقاولون العرب الرياضى » يتبع مكتب  
الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره بداخل نادى المقاولون العرب الرياضى -  
مركز شرطة ثانٍ مدينة نصر - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة  
فيما عدا ما يستوجب القانون إجراءه فى دائرة الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ثانٍ مدينة نصر  
مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٤/١٥

صدر فى ٢٠١٥/٣/٣٠

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر